

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

قلت وإنما اعتمد الناس منذ مدة متقدمة على الإجازة المطلقة والكتابة المطلقة توسعة لباب النقل وترحيبا لمجال الإسناد لعزة وجود السماع على وجهه في هذه الأعصار بل قبلها بكثير وتعذر الرحل في الأكثر من الأحوال واعتمادا على أن الأحاديث لما صارت في دفاتر محصورة و أمات مصنفات مشهورة و مرويات الشيوخ في فهارس مفهرسة قام ذلك عندهم مقام التعيين الذي كان من مضي من السلف يفعله فاكتفى المجيزون بالإخبار الجملي واعتمدوا في البحث عن التفصيل على المجاز إذا تأهل لذلك فكانت رخصة أخذ بها جماهير أهل العلم إبقاء لسلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة و الحمد والمنة وإن كانت هذه ليست الإجازة المتعارفة عند التابعين وتابعيهم كالحسن بن أبي الحسن البصري و نافع مولى عبد الله بن عمر وأبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ومجاهد بن جبر وعلقمة بن قيس وأيوب السختياني وشعبة بن الحجاج وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وإنما كانت تلك في الشيء المعين يعرفه المجيز والمجاز له أو مع حضور الشيء المجاز فيه .

كما أنا بكتابه غير مرة محمد بن عبد الخالق الأموي قال أنا أبو الحسن ابن المفضل إجازة إن لم يكن سماعا قال أنا القاضي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى العثماني بقراءتي عليه أنا أبو الفضل جعفر بن إسماعيل بن خلف الأنصاري أنا أبي أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي نا أبو العباس الوليد بن بكر ابن مخلد الأندلسي نا تميم بن محمد نا أبو الغصن السوسي نا عون ابن يوسف نا ابن وهب قال كنت عند مالك فجاءه رجل يحمل